تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/١٠/١٣ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي وجاسم جزاء جافر المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالب إصدار الأمر الولائي: باسم خزعل خشان- عضو مجلس النواب العراقي.

المطلوب إصدار الأمر الولائي ضدهم: ١. رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته.

٢. محسن علي أكبر- النائب الأول لرئيس المجلس بصفته الشخصية.

٣. رئيس الجمهورية/ إضافة لوظيفته.

٤. وزير العدل/ إضافة لوظيفته.

الطلب:

قدم طالب إصدار الأمر الولائي، إلى هذه المحكمة، لائحة الدعوى المؤرخة ٢٠٢٤/١٠/٢، التي أستوفي الرسم القانوني عنها في نفس التاريخ، وسجلت بالعدد (٢٤٩/اتحادية/٢٠٢٤) المطالب بموجبها الحكم ببطلان جداول قانون الموازنة العامة الاتحادية لسنة ٢٠٢٤ المصطنعة واعتماد الجداول التي صوّت عليها مجلس النواب، كما طلب إنهاء عضوية المدعى عليه (محسن علي أكبر/ النائب الأول لرئيس مجلس النواب) لإصطناعه محرراً لتقليد الجداول التي كانت أمانة لديه لغرض اعتمادها ونشرها خلافاً لقرار مجلس النواب، حيث إنه في الجلسة السابعة والعشرين المنعقدة في ٢٠٢٤/٦/٣، عرض المدعى عليه رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته تقديرات جداول قانون الموازنة العامة الاتحادية لسنة ٢٠٢٤، ومرفقاته الجداول (أ- ب- ج- د- هـ) وجداول تمويل العجز كما وردت من مجلس الوزراء، ورفض المدعى عليه الثاني الذي ترأس هذه الجلسة مطالبات أعضاء المجلس مناقشتها رفضاً قاطعاً، فتم التصويت عليها كما وردت من مجلس الوزراء في جلسة واحدة خصصت لهذا الغرض، وكان بعد التصويت عليها ملزماً بإرسالها موقّعة من قبله إلى رئيس الجمهورية لغرض نشرها في الجريدة الرسمية، لكنه اصطنع جداولَ ورقية مختلفة وحَرَف الجداول المتضمنة في القرص المدمج للتطابق مع الجداول المصطنعة، وأرسلها بكتاب إلى رئاسة الجمهورية طالباً نشرها، فإن هذا الفعل يعد سبباً لإنهاء عضويته في مجلس النواب وفقاً لقرار المحكمة بالعدد (٩/اتحادية/٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/١١/١٤، الذي تضمن الحكم بإنهاء عضوية رئيس المجلس السابق (محمد ريكان الحلبوسي) للأسباب الواردة فيه، ولا شك أن تغيير جداول الموازنة باصطناع جداول جديدة وهذه الجداول هي محررات رسمية يعد اصطناعها جريمة مخلة بالشرف، لذا طلب طالب اصدار الأمر الولائي من هذه المحكمة اصدار أمر ولائي يقضي بـ (الزام رئيس الجمهورية إضافة لوظيفته ووزير العدل إضافة لوظيفته بنشر جداول الموازنة التي صوّت عليها مجلس النواب لأن تأخر نشرها يمس مصالح كل العراقيين دون استثناء لأنها تمثل موازنة سنة ٢٠٢٤ كلها)، وبعد اطلاع المحكمة على ما جاء في الطلب وإجرائها التدقيقات أصدرت القرار الآتي:

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن طالب إصدار الأمر الولائي، طلب بموجب لائحة الدعوى المؤرخة ٢٠٢٤/١٠/٢، إصدار أمر ولائي مستعجل يتضمن (الزام رئيس الجمهورية إضافة لوظيفته ووزير العدل إضافة لوظيفته بنشر

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

جداول الموازنة التي صوّت عليها مجلس النواب لأن تأخر نشرها يمس مصالح كل العراقيين دون استثناء لأنها تمثل موازنة سنة ٢٠٢٤ كلها)، إلى حين حسم الدعوى المرقمة (٢٤٩/اتحادية/٢٠٢٤) المقامة أمامها، للأسباب المشار إليها تفصيلاً في اللائحة، وتجد المحكمة الاتحادية العليا، أن إصدار أمر ولائي مستعجل بناءً على طلب مستقل أو ضمناً في الدعاوى الدستورية المقامة أمامها لم يتم التطرق إليه، كما لم تتم معالجته في قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، ولا النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ٢٠٢٢/٦/١٣، وبذلك فهو يخضع للأحكام المشار إليها بالمادتين (١٥١ و١٥٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وبالقدر الذي يتناسب مع طبيعة الدعوى الدستورية وخصوصيتها، استناداً إلى أحكام المادة (٣٩) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا المشار إليه آنفاً، التي نصت على أن (للمحكمة النظر في طلبات القضاء المستعجل والأوامر على عرائض وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل أو أي قانون آخر يَحُل مَحَله) وبدلالة المادة (٣٦) منه، التي نصت على أن (قرارات المحكمة باتة وملزمة للسلطات والأشخاص كافة ولا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن...)، وعلى أساس ما تقدم فإن إصدار أمر ولائي مستعجل من المحكمة الاتحادية العليا محكوماً فقط بالضوابط والشروط الواجب توافرها لإصداره المشار إليها في قانون المرافعات المدنية، لقطعية القرارات الصادرة عن هذه المحكمة وعدم خضوعها لطرق الطعن، التي تكمن بتقديم طلب بنسختين مشتملاً على الوقائع والأسانيد والمستندات، وتوافر صفة الاستعجال، وعدم الدخول بأصل الحق والبت فيه، وحيث إن تدقيق طلب إصدار الأمر الولائي من هذه المحكمة، قد أثبت عدم توافر صفة الاستعجال فيه، ولا حالة الضرورة التي تقتضي إصداره، إضافة إلى ما تقدم فإن الاستجابة لمضمونه يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق بالدعوى المقامة أمام هذه المحكمة بالعدد (٢٤٩/اتحادية/٢٠٢٤) المطالب بموجبها ((الحكم ببطلان جداول قانون الموازنة العامة الاتحادية لسنة ٢٠٢٤ المصطنعة واعتماد الجداول التي صوّت عليها مجلس النواب، وإنهاء عضوية المدعى عليه (محسن علي أكبر/ النائب الأول لرئيس مجلس النواب) لإصطناعه محرراً لتقليد الجداول التي كانت أمانة لديه لغرض اعتمادها ونشرها خلافاً لقرار مجلس النواب للأسباب المذكورة تفصيلاً في اللائحة))، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رفض طلب إصدار الأمر الولائي المقدم من (باسم خزعل خشان عضو مجلس النواب)، وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، والمادة (٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً وحرر في الجلسة المؤرخة ٩/ ربيع الأخر/١٤٤٦ هجرية الموافق ٢٠٢٤/١٠/١٣ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: ٥٥٥٦٦